The right of international jurisdiction to consider the crime of genocide under the International Criminal Court

Fathi Belaid Abu Rizeza [1], Omar Rahoma Abu Rqaiba [2]
Al-Asmariya Islamic University
Faculty of Economics and Commerce - Zliten - Libya
DOI: https://doi.org/10.31918/twejer.eli24.11
Published: 13/10/2024

Abstract

The crime of genocide is one of the crimes directed against the human race. It can even be described as the most serious international crime and as a crime of crimes, because of the threat it poses to a person's life, health, and dignity. Its seriousness appears in the fact that it threatens to exterminate an entire group or groups for religious, ethnic, or racial reasons. Or tribal...etc. And as serious as this crime is, and so that the perpetrators of the crime do not escape punishment, and in order to achieve criminal justice, it must take on an international and universal nature, represented by the International Criminal Court, to ensure a fair trial, represented by the imposition of the harshest punishments on its perpetrators and the means it has of redressing the damage. And compensation for those affected.

Keywords: *Genocide, International Criminal Court, Crimes Against Humanity, Criminal Justice, Ethnic Cleansing.*

أحقية الاختصاص الدولي للنظر في جريمة الإبادة الجماعية في ظل المحكمة الجنائية الدولية

د. فتحي بلعيد أبورزيزة
الجامعة الأسمرية الإسلامية
كلية الاقتصاد والتجارة ـ زليتن ـ ليبيا
أستاذ مساعد ـ قسم العلوم السياسية
السياسية

د. عمر رحومة أبورقيبة
الجامعة الأسمرية الإسلامية
كلية الاقتصاد والتجارة ـ زليتن ـ ليبيا
أستاذ مساعد ـ قسم العلوم

fathiap3030@gmail.com
o.arhoma@gmail.com

الملخص

تعد جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية...الخ، وعلى قدر جسامة هذه الجريمة وحتى لا يفلت مرتكبي الجريمة من العقاب وإحقاقاً للعدالة الجنائية، وجب لزاماً أن تأخذ الطابع الدولي والعالمي والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية ضماناً لمحاكمة عادلة والمتمثلة في إنزال أقسى العقوبات لمرتكبيها وما تملكه من وسائل جبر الضرر وتعويض المتضررين.

الكلمات المفتاحية: جريمة الإبادة الجماعية، الاختصاص الدولي، المحاكم الوطنية، المحكمة الجنائية الدولية، التعويض وجبر الأضرار.

1. المقدمة

تمثل جريمة الإبادة الجماعية أكبر هاجس للإنسانية وتعتبر الخطر المحدق للآدمية، وهى من أكبر وأكثر الأفعال المجرمة قسوة وشراسة، حيث تتسبب في هلاك الشعوب وإفناء الحضارات، وقد عمل المجتمع الدولي على محاربة هذه الجريمة منذ أكثر من خمسين عاماً تارة بالاتفاق دولياً على منعها وقمعها وتارة بتقديم مرتكبيها للعدالة ومرة بتمييزها عن بقية الافعال المجرَّمة دولياً وأخرى بعزلها عن دائرة الجرائم السياسية، حيث أخضع المجتمع الدولي مرتكب جريمة الابادة الجماعية إلى محكمة على نطاق دولي هي المحكمة الجنائية الدولية، وقبل ذلك أخضعه إلى محكمتين دوليتين لكل من يوغوسلافيا السابقة 1993 ورواندا 1994، كما أن المسؤولية المترتبة عن هذه الجريمة هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى.

وعلى قدر جسامة هذه الجريمة وحتى لا يفلت مرتكبي الجريمة من العقاب وإحقاقاً للعدالة الجنائية، وجب لزاماً أن تأخذ الطابع الدولي والعالمي والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية ضماناً لمحاكمة عادلة والمتمثلة في إنزال أقسى العقوبات لمرتكبيها وما تملكه من وسائل جبر الضرر وتعويض المتضررين.

أهمية البحث:

يبرز هذا البحث، أهمية تدويل جرائم الإبادة الجماعية، ذلك أن من شأن تدويل تلك الجريمة أن لا يظل القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل لما قد يشوبه من تقصير أو تعسف يتنافى مع متطلبات المحاكمة العادلة قد يفلت المجرمين من العقاب ويحرم الضحايا من التعويض العادل وجبر الأضرار، كما من شأن تدويل الجريمة أن يمتنع المجرمين وأصحاب النزعة الشريرة ارتكاب الجريمة مستقبلاً لوجود محكمة دولية تمتلك من الامكانيات تكون في انتظارهم.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. التأكيد على سمو وعلوية القانون الدولي على القانون الداخلي.
2. التأكيد بأن الجرائم الدولية تتطلب مكافحتها ومتابعتها محاكم دولية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية، بسبب فشل أو غياب النزاهة لدى المحاكم الوطنية.
3. التأكيد على أهمية تعويض الضحايا وجبر الأضرار في إنصاف الضحايا وإحقاق العدالة.
4. إبراز مكامن الضعف في نظام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنظام الإحالة ومبدأ الاختصاص التكميلي، وضرورة إعادة النظر فيها.

منهجية البحث:

يعتبر البحث دراسة نظرية تحليلية، وبالتالي اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي في وصف الظواهر وتحليلها، بعد جمع المعلومات والدراسات من المصادر المكتبية والالكترونية المختلفة، من أجل الوصول إلى حقائق دامغة تثبت صحة الافتراضات التي ينطلق منها البحث في دراسته.

إشكالية البحث:

من هذا المنطلق يضع البحث إشكالية رئيسية وهي؛ لماذا لا تترك جرائم الإبادة الجماعية من صميم الاختصاص الدولي باعتبارها جريمة الجرائم باعتراف المجتمع الدولي؟

وتتفرع من هذه الاشكالية عدة تساؤلات وهي:

1_ ماهي عيوب المحاكم الوطنية في حال إجراء المحاكمة العادلة لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية؟

2_ هل في مقدور المحكمة الجنائية الدولية ممارسة الاختصاص في جرائم الابادة الجماعية؟

3_ ماهي العقبات وأوجه القصور في نظام المحكمة الجنائية الدولية إزاء ممارسة الاختصاص في محاكمة مرتكبي تلك الجرائم.

فرضية البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث كالآتي:

المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي.

المطلب الأول: العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي.

المطلب الثالث: سلبيات المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية الخاصة.

المبحث الثاني: مزايا وعيوب الاختصاص الدولي (المحكمة الجنائية الدولية) لجريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: توافر نظام التعويض وجبر الأضرار في المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: إشكالية الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

2. جريمة الإبادة الجماعية بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي

تثير أحقية الاختصاص في الجرائم الدولية مشكلات سياسية وقانونية عديدة، وخاصة ما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية التي حظيت بإجماع المجتمع الدولي بأنها أم الجرائم التي تهدد الوجود الإنساني، وأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي لمكافحته.

حيث جاء في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1946 أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها، وأنها تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، وإن

المتابعة والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية، يخضعان إلى كل من القضاء الداخلي والدولي، ولكل واضعي نص هذه الاتفاقية حرصوا كل الحرص على تفادي عدم تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة ضمن التشريعات الداخلية لبعض الدول أو عدم رغبة الدول في العقاب عليها وما يتبعه من إمكانية إفلات مرتكبيها من المتابعة الجزائية على المستوى الداخلي، حيث وقبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص في نظر وتقدير المسؤولية الدولية للفرد مرتكباً الجريمة الدولية للإبادة الجماعية(حمد,2011م)

ولهذا فإن تطبيق الجزاء العادل على الجناة، يتطلب الجدية والصرامة وعدم التهاون في تطبيق العدالة الجنائية في حق الجناة ووفق منطلقات المحاكمة العادلة.

ويعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً. حيث جاء في الاتفاقية بأن يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلٌ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية ويتم ذلك، بمحاكمة الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

وإذا كان للمحاكم الوطنية الاختصاص الأصيل في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، فإنه قد يكون هناك ظلم وتعسف في حق الضحايا وخاصة فيما يتعلق بنزاهة المحاكمة وجبر الأضرار، الأمر الذي يدعوا إلى إيلاء الاختصاص في مثل هذه الجرائم للمحاكم الدولية، بعد أن شهد القانون الدولي تطوراً مهما تمثلت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

1.2. العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي:

إن النظر في الاختصاص الدولي وأولويته في النظر في الجرائم الدولية كجريمة الإبادة الجماعية التي تعد باعتراف المجتمع الدولي من الجرائم الخطيرة، يستوجب التطرق إلى العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وذلك نظراً لالتزام الدول باحترام العرف الدولي وضرورة تطبيقه، علاوة على الارتباط الدول بالعديد من الاتفاقيات الدولية وانضمامها إلى منظمات دولية مختلفة.

وبما أن القانون الدولي والقانون الداخلي في مجموعهما يشكلان كلاً قانونياً واحداً سواء أكان داخلياً أم دولياً، فهما ينتميان إلى نظام قانون واحد، إلا أنه اختلف الفقهاء حول سمو وعلوية إحداهما على الآخر، وبرز اتجاهين في هذا الصدد:

الاتجاه الأول: علو القانون الداخلي على القانون الدولي:

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن قواعد القانون الداخلي تعلو وتسمو على قواعد القانون الدولي عند وجود تعارض بينهما، وسندهم في ذلك أن دستور الدولة هو الذي يحدد سلطاتها واختصاصاتها، ليس

على الصعيد الداخلي فحسب، وإنما على الصعيد الدولي أيضاً، فدستور الدولة هو الذي يحدد السلطات المختصة بإبرام المعاهدات باسم الدولة، أي أن المعاهدات التي تعقدها الدولة تستمد قوتها الإلزامية من نصوص الدستور.

الاتجاه الثاني: علو القانون الدولي على القانون الداخلي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الدولي أعلى مرتبة من القانون الداخلي، لأنه هو الذي يعني برسم حدود الاختصاص الاقليمي والشخصي لكل دولة، كما أنه يتولى تحديد الكيان الدولي الذي ينطبق عليه وصف الدولة، وبالتالي فإن قانون الدولة مشتق أو مستمد من القانون الدولي، ويصدر عنه بطريق التفويض، ومن هنا يبدو بوضوح أن القانون الدولي يعلو ويسمو على القانون الداخلي(الشاوي؛ يوليو/2007، ص178).

ونحن نتفق مع هذا الرأي، أي علوية القانون الدولي على القانون الداخلي، حيث بدأ المجتمع الدولي يحرص أكثر على أن تتوافق قواعد القانون الداخلي مع القانون الدولي العام، لأن سيادة القانون الداخلي يؤدي إلى هدم القانون الدولي العام ويجعله عديم الفائدة، ويترتب عليه منطقياً السماح للدول أن تتحلل في الوقت الذي تشأ فيه من قواعد القانون الدولي العام، انطلاقاً من أن لها السلطة العليا في هذا الشأن، وهذا يتنافى مع الالتزام المفروض على الدول باحترام قواعد القانون الدولي العام وتنفيذها من أجل تحقيق الأمن والسلام في العالم.

ولهذا نجد أن الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد قبلت بسمو القانون الدولي الاتفاقي على القانون الداخلي، فقد نصت المادة (27) من الاتفاقية بأنه (لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كسبب مبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة ..إلخ). ولا تجيز المادة (46) من ذات الاتفاقية للدول أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي (إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي). (الشاوي؛ يوليو/2007، ص178).

إن تطور القانون الدولي يؤكد على سمو قواعد هذا القانون على قواعد القانون الداخلي، فالشواهد جميعها تبين بأن المجتمع الدولي قد أصبح أكثر جدية باتجاه أن تتوافق قواعد القانون الداخلي مع منطق القانون الدولي، لكي تنسجم مع الواقع الجديد والمتطور للمجتمع الدولي، وبالتالي فإن الاتجاه الذي يقول بأن القانون الداخلي يسمو أو يعلو على القانون الدولي لا يمكن قبوله، لأنه يعني باستطاعة الدول أن تتحلل من قواعد القانون الدولي العام متى شاءت، باعتبارها تمتلك الإرادة العليا في هذا الشأن، ولهذا فإن القانون الداخلي هو أدنى مرتبة وتابع للقانون الدولي، أي أن العلاقة بين القانونين تشبه العلاقة بين قانون الدولة الاتحادية وقوانين الدول الأعضاء في الاتحاد.

وتقوم المحاكم المختصة بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، وقد تكون هذه المحاكم المختصة في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو محكمة دولية جنائية تختص بالنظر في هذه الجرائم

على نحو ما يقضي به الاتفاق بين الدول الأطراف، فإذا وقعت الجريمة على أرض دولة معينة فلا جدال في أن الاختصاص الأول معقود لمحاكمها بمقتضى القواعد التي تحكم سريان قانون العقوبات من حيث المكان، فإذا قبض على مرتكبي هذه الجرائم في دولة أخرى وجب عليها تسليمهم إلى الدولة التي وقع على أرضها الفعل موضوع التجريم، ولا تسري هنا أحكام التسليم الخاصة بالمجرمين السياسيين والمحظور تسليمهم، ذلك لأن التسليم هنا جائز بصريح المادة السابعة التي تصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة غير سياسية.

فإذا تم استبعاد محاكمتهم أمام محاكم الدولة التي وقع على أرضها الفعل وكذا محاكم الدولة التي تم القبض فيها على المتهم، يتولى القضاء الدولي الجنائي محاكمة المتهمين (محمد؛ 2019) "

غير أن بعضا من الفقه لاحظ أن جريمة الإبادة الجماعية لا ترتكب عادة بمعرفة الأفراد العاديين وإنما يرتكبها كبار مسؤولين في الدولة، لذلك فإن تخويل محاكم الدولة الي يقع على إقليمها ارتكاب هذه الجريمة للقيام بإجراءات المحاكمة والعقاب هو إجراء عديم الجدوى لأنه من الصعب أن يتوقع من الحكومة التي تأخذ بسياسة الإبادة الجماعية منهجاً لها ان تبادر إلى محاكمة المسؤولين(بلادهان؛ 2018 ص22).

في حين أن المجتمع الدولي حقق خطوات كبيرة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية تمثلت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يمكن التعويل عليها في حال فشل المحاكم الوطنية أو عدم النزاهة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث رسَّخ النظام الأساسي للمحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ولم يأخذ بعين الاعتبار أي حصانات أو قواعد إجرائية خاصة تكون سبباً لانتفاء المسؤولية الجنائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للفرد، وإن كان من الضروري إعادة النظر في بعض مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالمادتين (16/13) بشكل يتيح لها اختصاص نظر الجرائم التي ترتكبها دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي، دون اشتراط إحالة مجلس الأمن أو أن يكون الانتهاك واقعاً على اقليمها أو أن تكون دولة المتهم طرفاً في النظام أو قبلت اختصاص المحكمة(الوهيبي، آذار/مارس2021. ص 109. 110).

2.2. سلبيات المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية الخاصة:

من الطبيعي أن جريمة الإبادة الجماعية يتم ارتكابها بواسطة الأنظمة الحاكمة تنفيذاً لسياستها التي تتخذها وتراها محققة لأغراضها، وبالتالي فأي دولة يتم ارتكاب هذه الجريمة فيها يكون ذلك أما عن طريق النظام الحاكم أو بمساعدته أو تحريضه أو إسهامه في ارتكابها، وهنا ينتفى عدم العلم أو عدم القصد من جانب ذلك النظام أو تلك الدولة.

وقد أظهر التاريخ أن المحاكم الوطنية لا تميل إلى معاقبة مثل هذه الجرائم التي تتضمّن طبيعتها المحضة تورط سلطات وطنية. ولذلك لا يتمّ تعديل أحكام العقوبات الواردة في اتفاقيّة عام 1948 وفق الواقع ما دامت المحاكم في الدول التي ترتكب جريمة الإبادة الجماعية فيها لا يحتمل أن تمنع أو تعاقب

على مثل هذه الأعمال خلال أي إطار زمني معقول. وهذا يفسّر سبب عدم فرض عقوبة على جريمة الإبادة الجماعية وسبب عدم تطبيق المحاكم الوطنية للاتفاقيّة على الإطلاق، سواء كان ذلك في كمبوديا عام 1975 أو في رواندا عام 1994. وتجدر الإشارة إلى أن رواندا لم تعمل على الوفاء بالتزامها بموجب المادة 1من اتفاقية سنة 1948 لفرض عقوبة على جريمة الإبادة الجماعية بموجب قانونها المحلي. وقامت بتحديث تشريعها بعد الإبادة الجماعية لقبائل التوتسي سنة 1994 (القانون الأساسي رقم 8/ 960 المؤرخ 30 آب/ أغسطس 1996 بشأن تنظيم المحاكمات بشأن الجرائم التي تشكل جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1990). (فرانسواز بوشيه؛ 2006)

ونتيجة للفشل التاريخي لأي من المحاكم الوطنية في معاقبة الأفراد الذين يرتكبون أعمال الإبادة الجماعية، فقد كان من المهم أن يتضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالإضافة إلى النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة الذي تمّ اعتماده مؤخرًا، جريمة الإبادة الجماعية بين قائمة الجرائم التي لها سلطة قضائية عليها (المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). وحافظت على تعريف الإبادة الجماعية المستمدة من اتفاقيّة 1948 الذي لا يتضمّن أي إشارة إلى إبادة المجموعات السياسية (فرانسواز بوشيه، مرجع سابق).

وتوجب اتفاقيات القانون الدولي عموماً على الدول الأطراف أن تضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ؛ حيث تلتزم الدول بقمع الأفعال التي تشكل انتهاكات صارخة لنصوص تلك الاتفاقيات، إما عن طريق محاكمة مرتكبيها أمام محاكمها الخاصة أو تسليمهم بقصد محاكمتهم أمام طرف متعاقد آخر وفقاً لمبدأ المحاكمة أو التسليم أو إنشاء محاكم جنائية خاصة لمحاكمتهم (الحميدي؛ 2004، ص4). ونقتصر فيما يلي على أبرز الانتقادات الموجهة إلى المحاكم الوطنية عند قيامها بمحاكمة مواطني الدولة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وكذلك المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي يتم إنشاؤها لمثل هذا الغرض:

أ . **سلبيات المحاكم الوطنية:** تلزم القواعد الدولية الآمرة كل الدول بضرورة قمع ومحاكمة الأشخاص الذين تُنسب إليهم ارتكاب جرائم دولية أو انتهاكات خطيرة لنصوص الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أمام محاكمها الوطنية. ولكن التعويل على المحاكم الوطنية في الواقع غير كافٍ في جميع الأحوال؛ ذلك أنه لا يمكن مثلاً تصور حدوث جريمتي الإبادة الجماعية أو العدوان بدون تدخل مباشر أو مساعدة أو إيعاز من قبل إحدى السلطات الوطنية، فلقد كشفت المحاكمات الصورية أو الشكلية للجنود الأمريكيين أمام المحاكم الأمريكية . الذين اتُهموا بارتكاب مثل هذه الجرائم في أفغانستان والعراق والبوسنة والهرسك (الشهابي، 2010)، وتوقيع عقوبات هزيلة بحقهم . عن مدى

الاستخفاف بمشاعر الضحايا، وإثارة سخط الرأي العام العالمي، ما يؤكد عدم جدية المحاكم الوطنية في بعض الدول في مقاضاة مواطنيها، كما في الحالة الأخيرة.

ب . **سلبيات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة:** أما بخصوص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فبالإضافة إلى الانتقادات الشديدة الموجهة لمحاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية بسبب عدم توفر الحياد القضائي اللازم، أخذ على هذه المحاكم أيضاً عدم توفر الضمانات القضائية التي قررتها العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية، وكذلك غلبة الطابع السياسي على هذا النوع من المحاكمات، وإهدارها الواضح للكثير من المبادئ القانونية المعمول بها في الأنظمة القانونية الوطنية الدولية، الأمر الذي ينطوي على إخلال واضح بمبدأ الشرعية الدولية.

وقد وجهت إلى محاكمات نورمبرج وطوكيو انتقادات عدة، فقد وصفها البعض بأنها محاكمات المنتصرين في الحرب العالمية الثانية لرعايا الدول المهزومة، بدليل عدم محاكمة الأمريكيين عن استخدام القنبلة الذرية ضد اليابان، وبالتالي فإن الصفة الغالبة على هذه المحاكمات هي الانتقام السياسي دون مراعاة تحقيق العدالة. (الجويلي؛ 2002، ص ص84، 85)

من ناحية ثانية، كشفت محاكمات الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة في يوغسلافيا السابقة ورواندا عن عدم فاعلية وجدوى المحاكمات الدولية الخاصة التي غالباً ما يكون تأسيسها خاضعاً لأهداف الواقع السياسي وتحت تأثير وسيطرة الاعتبارات السياسية، حيث أثارت مسألة قيام مجلس الأمن الدولي بتشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لمواجهة حالات معينة حدثت في بعض الدول – أثارت إشكالية ما يعرف بالعدالة الانتقالية–، فعلى سبيل المثال سارع مجلس الأمن الدولي تحت تأثير الضغوط الأمريكية والغربية بإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا. في حين وقفت عاجزاً أمام مطالبات العديد من الدول بتشكيل مثل هذه المحاكم في حالات مماثلة من أهمها قيام إسرائيل بممارسات خطيرة ضد القانون الدولي في فلسطين ولبنان حتى الآن(أبو دراعة؛ 2011، ص ص38، 39).

3. أهمية الاختصاص الدولي (المحكمة الجنائية الدولية) لجريمة الإبادة الجماعية.

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 تموز/ يوليو 1998 ودخل حيّز النفاذ في 1 تموز/ يوليو 2002. وللمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص في النظر في دعاوى الإبادة الجماعية (المادة 6) بالإضافة إلى جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، ولكن بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت على أرض أو على يد مواطن دولة صدّقت على النظام الأساسي. وفي حال عدم مصادقة الدولة التي ارتكبت على أرضها الجريمة أو التي ينتمي إليها المتهم بالجريمة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلا يحق إلاّ لمجلس الأمن إطلاق حقّ المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها. وإذا ما قبلت الدول ذات الصلة باختصاص المحكمة، فيمكن التقدم إلى المحكمة الجنائية

الدولية بمثل هذه الحالة بثلاث طرق:(1) إحالة قضية ما إلى المحكمة من قبل أي دولة طرف؛ (2) أو من قبل المدعي العام نفسه، اعتمادًا على معلومات تتعلّق بجرائم إبادة جماعية يتلقاها من أي مصدر موثوق، أو (3) من قبل مجلس الأمن، استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (الإجراءات التي تتخذ في ما يتعلّق بتهديدات السلام أو انتهاكاته).

بيد أنه كان من الضروري إعادة النظر في بعض مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالمادتين (16/13) بشكل يتيح لها اختصاص نظر الجرائم التي ترتكبها دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي، دون اشتراط إحالة مجلس الأمن أو أن يكون الانتهاك واقعاً على اقليمها أو أن تكون دولة المتهم طرفاً في النظام أو قبلت اختصاص المحكمة.

ومن أهميتها أنها ذات اختصاص عالمي لا يعتد بالصفات والمراكز القانونية، وبالتالي فسلطاتها تشمل كافة الأشخاص في الدول الأطراف، وهي دائمة الاختصاص من حيث الوقت والزمان بخلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي اقترن وجودها بفترة زمنية محددة، وقد أنشئت تبعاً لترتيبات قانونية من طرف مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع للأمم المتحدة.

تبعاً لذلك، فإن هذه المحكمة لم تستند في نشأتها لظرف معين أو زمن محدد، ولم تكن مرتبطة بأي جهة، سواء منظمة دولية أو إقليمية، أو تخضع لإرادة أي دولة مهما كان مركزها، أو حلف مهما كانت قوته، واقتصرت علاقتها بمجلس الأمن وفقاً لما حددته المادة 13 من نظام روما الأساسي في اعتباره جهة له الحق في إحالة الجرائم التي تختص بها المحكمة إلى المدعي العام.(أل الخطاب؛2009، ص ص8، 9).

ونظراً لأهمية هذه الميزة، فقد ورد النص عليها في المادة الأولى من النظام الأساسي "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي...."(المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة).

كما أن من أهميتها أيضاً، عدم الأخذ بالحصانة كسبب لنفي المسؤولية، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 27 من النظام الأساسي؛ حيث نصت المادة على:

1. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيساً للدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

2 . لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. (المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة).

إن وجود المحكمة الجنائية الدولية يقي المجتمع الدولي من أنواع جسيمة من السلوك الإجرامي، لأن الدول وكذا الأفراد مع وجود تلك المحكمة لابد أن تقدر عواقب هذا السلوك قبل الإقدام عليه(محمد، 2005، ص543)؛ أي إن إقامة محكمة دولية جنائية تنظر في الجرائم الدولية تحديداً يحقق الجانب الأهم من العقوبة؛ ألا وهو جانب الردع؛ حيث سيكون مرتكب الجريمة الدولية على علم مسبق بأن إقدامه على ارتكاب فعل معين قد ينتهي به إلى المثول أمام قضاء معين.

1.3. نظام تعويض الضحايا وجبر الأضرار في المحكمة الجنائية الدولية:

إن المبدأ الحق في التعويض أصبح من المبادئ التي لا يمكن تجاهلها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان حسبما أكدته الوثائق الدولية، حيث نصت المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة على ضرورة تعويض المجني عليهم أو أفراد أسرهم تعويضاً كافياً. إذ نصت المادة (19) من الاعلان الخاص بحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري وأسرهم على تعويض كاف بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم كلما كان ذلك ممكناً. وفي حال وفاة المجني عليه كنتيجة لفعل من أفعال الاختفاء القسري يكون من حق من يعوله الحصول على تعويض.

كما أكدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 1996/35 أن من المبادئ المعترف بها في مجال حقوق الإنسان أن "ضحايا الانتهاكات الخطيرة لهم الحق في استعادة أموالهم، وفي التعويض، وفي إعادة تأهيلهم"(حسين؛ 2018 ، ص 24).

وفي نظام المحكمة الجنائية الدولية نصت المادة (75) على أن "تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها ـ عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية ـ نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها".

وقد عرَّفت القاعدة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات " الضحايا" بأنهم (الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ـ المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية).

وتتخذ إجراءات جبر أضرار المجني عليهم " الضحايا " بناء على طلب من المجني عليهم أنفسهم أو بمبادرة من المحكمة نفسها، ويجوز للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بالأثنين معاً إن ارتأت في ذلك، واضعة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة.

كما يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم ـ أو فيما يخصهم ـ بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وأن تأمر بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني.

كذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان لدى الصندوق الاستئماني، وذلك عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لصالح كل ضحية. ويكون مبلغ جبر الضرر المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلاً عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن.

ويمكن للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمراً بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي يجبر الضرر نظراً لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرقه.

ويجوز أيضا – بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستئماني – أنً تجبر عن طريق الصندوق الاستئماني أضرار منظمة حكومية دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الاستئماني. ويجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني لصالح الضحايا رهناً بالمادة (79) من روما الأساسي.(حسين؛ مرجع سابق.)

والجدير بالذكر أنه لم يسبق لأية اتفاقية دولية أن تطرقت لعملية جبر أضرار المجني عليهم بالضمانات والإجراءات نفسها المنصوص عليها في النظام الأساسي قبل اعتماد اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية فإذا أخذنا على سبيل المثال إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، نجد أنه لم يتجاوز حد التأكيد على المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند عليها حقوق الضحايا، بما فيها جبر الأضرار، ولا شك أن الاكتفاء بإقرار المبادئ دون تحديد الإجراءات والآليات القانونية التي تسمح بتجسيدها على الواقع، يجعل منها مبادئ وهمية، لا تمكن الضحايا من استيفاء حقوقهم. وليس من المبالغ فيه القول أن الهدف الرئيسي من خلال الاعتراف للضحايا بالحقوق السابقة ـ التعويض وجبر الأضرار ـ هو تمكين الضحايا من الحصول على أكبر قدر من الإنصاف، الذي لا يمكن أن يتحقق دون جبر الضرر، وعلى الرغم من أهمية هذا الحق بالنسبة للضحايا، لم تحدد المعاهدات الدولية الطريقة التي ينبغي إتباعها من طرف ضحايا الجرائم الدولية، وكذلك الشأن بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا(بن خديم؛ 2012،ص101).

وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية قد حققت خطوات مهمة في مجال تعويض الضحايا وجبر الأضرار لم تكن موجودة في السابق.

2.3. إشكالية الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة، غير أن بعض هذه المبادئ قد تبدو منطقية، إلا أنها تبقى فاقدة لمضمونها ووسيلة لتدخل الاعتبارات السياسية فيها خصوصاً عندما تصطدم بالواقع العملي، من هذه المبادئ، مبدأ التكامل والذي يعد حجر الأساس في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

على الرغم من أن ديباجة النظام الأساسي للمحكمة تبدأ بالتأكيد على "أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات هذه الشعوب تشكل تراثاً مشتركاً ...، وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها، وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والرفاه في العالم...، وإن أخطر هذه الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب...، فإنها تنتهي إلى التأكيد على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكمِّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية عندما يتعلق الأمر بأربع جرائم فقط وهي:ـ جريمة الإبادة الجماعية ـ جرائم الحرب ـ الجرائم ضد الإنسانية ـ وجريمة العدوان، كما تبين الترتيبات الي جاء بها النظام الأساسي لأجل محدودية الدور المرغوب إعطاءه للمحكمة وتعزيز مكانتها وتضييق نطاق اختصاصها(الحميدي؛ 2005، ص118).

وفي الوقت الذي لاقى فيه هذا المبدأ قبولاً عاماً لدى العديد من الدول، وذلك لتبديد مخاوفها من أن تكون المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل تهديداً لسيادتها أو لاستقلال المحاكم الوطنية أو أنها قد تنافس المحاكم الوطنية أو أن تكون نوعاً من محكمة الاستئناف ضد قرارات المحاكم العليا الوطنية، فإن هذا المبدأ يعني أن تلك الدول لا تريد محكمة قوية أساساً، وبالتالي فإن هذا المبدأ جعل المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة ضعيفة جوهرياً وهيكلياً.

ويأتي مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية كأحد أهم الحدود الإجرائية على اختصاصها. فالمحكمة لا تمارس اختصاصها إلا عند عدم ممارسة الدول الأطراف لاختصاصاتها.

وقد حددت المحكمة في ديباجتها طبيعة العلاقة بينها وبين القضاء الجنائي الوطني إذ أكدت الفقرة العاشرة من الديباجة أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي، أي أن الأولوية للاختصاص الوطني في ما قد يعرض من جرائم توصف بأنها دولية (النايف؛ 2011، ص534).

هذا وينعقد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي في حالتين نصت عليهما المادة 17 الفقرة1، وهما:

1 ـ عند انهيار النظام القضائي الوطني.

2 ـ عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة (بن ميمونة؛ 2009، ص52).

وبناء على ذلك فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة أو كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ نصت المادة 17 من النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقاً في القيام بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. وتتولى المحكمة الجنائية الدولية نفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقاً لضوابط معينة حددتها المادة 17 الفقرة 01 و02 من النظام الأساسي للمحكمة.

ولعل أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ التكامل قد قلّل كثيراً من عالمية اختصاص هذه المحكمة من ناحية، ومن عدم سموه على الاختصاص الوطني من ناحية أخرى، إذ أن في ذلك احتراماً لسيادة الدول(عمر؛ 1998، ص125).

وبالتالي فإن مبدأ التكامل يتناقض مع فكرة علوية هذا الجهاز القضائي الدولي، مما يسمح بتزايد التوجه نحو إدراج مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية لبعض الدول وعلى رأسها النظام القضائي البلجيكي على سبيل المثال لا الحصر. وهذا التناقض من شأنه أن يعيق المحكمة الدولية الجنائية عن الاضطلاع بمهامها على صورتها الفاعلة، لا بل في حال تمكِنها من إنجازها فإن ذلك النجاح قد يكون نسبياً مقارنة بالملفات العديدة التي ترد عليها من أجل تلك الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة (بونة؛ الربيع/2007، ص112).

إن مبدأ الاختصاص التكاملي من شأنه تكريس مبدأ السيادة للدولة، وبالتالي من الصعب ملاحقة المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.

وبالتالي يجب إعادة النظر في مسألة التكاملية التي تعد تكريساً لسيادة الدولة، والتي ستعود بالعالم إلى فترة السيادة المطلقة، ويجب منح المحكمة الدولية الجنائية أولوية وأسبقية في الاختصاص، فالتكاملية تحد من فعّالية عمل المحكمة الجنائية الدولية.

ذلك أن الجرائم الدولية وخاصة جريمة الإبادة الجماعية تعد من الجرائم الفظيعة باعتراف المجتمع الدولي وتتطلب الجدية والالتزام الأدبي والأخلاقي لمكافحته، فمن غير المقبول أن تبقى مكافحة تلك الجرائم رهينة بإرادة الدول تحت منطق السيادة الوطنية، إذ أن الشواهد كثيرة أثبتت إخفاق المحاكم الوطنية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وإن كانت قد نجحت في حالات معينة، إلا أنها غالباً ما

فشلت في تعويض الضحايا وجبر الأضرار كضمن مقتضيات تحقيق العدالة والنزاهة وإنصاف المتضررين.

4. خاتمة البحث

تعتبر جرائم الإبادة الجماعية من أشد الجرائم خطورة ضد البشرية لأنها تتضمن المساس بحياة شخص أو أشخاص أو شعوب في حريتهم وحقوقهم وأدميتهم، وعلى قدر جسامة هذه الجريمة وفظاعتها، يكون الاهتمام الجدي من طرف الدول والمجتمع الدولي على حد سواء، وموضوع مصلحة دولية تتطلب تظافر الجهود ومضاعفتها من أجل مكافحتها وردع الجناة.

ويعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحولاً هاماً ونقطة فارقة في تاريخ تطور القضاء الدولي الجنائي، وتحققت من خلالها خطوة عملية مهمة في مجال تطوير القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الجنائي بشكل خاص؛ حيث قُنّنت مبادئ لم تكن موجودة من قبل في القانون الدولي، من أهمهما مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي ومبدأ الولاية القضائية الدولية ومبدأ عدم جواز الإفلات من العقاب ومبدأ عدم إضفاء حماية قانونية على رؤساء الدول، وكل ذلك محاولات لتوفير العدالة وحفظ السلم والأمن في ضوء تطور طبيعة الحروب والنزاعات والأضرار الناجمة عنها.

النتـــائج:

1- تضم أركان جريمة الإبادة الركن المادي (القتل وإلحاق الضرر وإخضاع جماعات وشعوب لظروف معيشية صعبة بقصد إهلاكها وتدميرها الفعلي أو الجزئي). كذلك الركن المعنوي أي توفر قصد الجاني بارتكاب جنايته على علم وإدراك بما يقوم به ولا يرتدع حتى الوصول لغايته. أما الركن الدولي لجريمة الإبادة عندما تكون الجريمة مدبرة من حكام أو من فئات لديها السلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية بسبب مصلحة دولية.

2- إن القانون الدولي أعلى مرتبة من القانون الداخلي، لأنه هو الذي يعني برسم حدود الاختصاص الاقليمي والشخصي لكل دولة، كما أنه يتولى تحديد الكيان الدولي الذي ينطبق عليه وصف الدولة، وبالتالي فإن قانون الدولة مشتق أو مستمد من القانون الدولي، ويصدر عنه بطريق التفويض، ومن هنا يبدو بوضوح أن القانون الدولي يعلو ويسمو على القانون الداخلي.

3- إن التعويل على المحاكم الوطنية في متابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في الواقع غير كافٍ في جميع الأحوال؛ ذلك أنه لا يمكن مثلاً تصور حدوث جريمتي الإبادة الجماعية أو العدوان بدون تدخل مباشر أو مساعدة أو إيعاز من قبل إحدى السلطات الوطنية.

4ـ إن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتد بالصفات والمراكز القانونية، وبالتالي فسلطاتها تشمل كافة الأشخاص في الدول الأطراف، وهي دائمة الاختصاص من حيث الوقت والزمان بخلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي اقترن وجودها بفترة زمنية محددة، وقد أنشئت تبعاً لترتيبات قانونية من طرف مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع للأمم المتحدة.

5ـ يتوفر لدى نظام المحكمة الجنائية الدولية إجراءات وضوابط مفصلة لتعويض الضحايا وجبر الأضرار لأول مرة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، حيث يستطيع المجني عليهم المشاركة في إجراءات الدعاوى، ولا سيما من خلال اللجوء إلى ممثلين قانونيين، والمطالبة بالتعويض، بالإضافة إلى ذلك أنشأ نظام روما الأساسي صندوقاً استئمانياً لصالح المجني عليهم، يمكنه جمع الأموال الناتجة عن الغرامات وأوامر دفع التعويض الصادرة بحق الأشخاص المدانين، مما يضفيها أهمية خاصة في تحقيق العدالة الجنائية وإنصاف الضحايا والمتضررين

6ـ يعد مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أحد أهم القيود الإجرائية على اختصاصها. فالمحكمة لا تمارس اختصاصها إلا عند عدم ممارسة الدول الأطراف لاختصاصاتها، فهذا المبدأ جعل المحكمة الدولية الجنائية مؤسسة ضعيفة جوهرياً وهيكلياً.

التوصيات:

1ـ باعتبار جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية، فإن متابعة مرتكبيها ومحاكمتهم يجب أن يكون دولياً من خلال المحكمة الجنائية الدولية ورفع يد القضاء الوطني عن اختصاصه الأصيل في متابعة مرتكبي تلك الجرائم، أو على الأقل تكريس مبدأ المتابعة الدولية لمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

2ـ إعادة النظر في بعض مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالمادتين (16/13) بشكل يتيح لها اختصاص نظر الجرائم التي ترتكبها دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي، دون اشتراط إحالة مجلس الأمن أو أن يكون الانتهاك واقعاً على اقليمها أو أن تكون دولة المتهم طرفاً في النظام أو قبلت اختصاص المحكمة.

3ـ إعادة النظر في مسألة التكاملية التي تعد تكريساً لسيادة الدولة، والتي ستعود بالعالم إلى فترة السيادة المطلقة، ويجب منح المحكمة الدولية الجنائية أولوية وأسبقية في الاختصاص، فالتكاملية تحد من فعّالية عمل المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

أولا: الوثائق:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: الكتب العربية:

- أبو دراعة، سنديانة أحمد (2011)؛ **صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها**، ط1، دار الفكر الجامعي: الاسكندرية.
- الحميدي، أحمد قاسم (2005)، **المحكمة الجنائية الدولية، (الجزء الثاني) العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز ـ اليمن.
- الجويلي، سعيد (2002)؛ **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية: القاهرة.
- عمر، جمعة صالح (1998)؛ **القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية**، ط1، دار النهضة العربية: القاهرة.
- سولنييه، فرانسواز بوشيه (2006)؛ **الإبادة الجماعية، القاموس العملي للقانون الإنساني**، ترجمة: محمد مسعود، دار العلم للملايين.
- محمد، يوسف أبيكر (2005)؛ **محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية**، ط1، دار الكتب القانونية: القاهرة.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

- أل الخطاب، خضر محمد (2009)؛ **ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء: الأردن، 2009.
- بلادهان، وليد (2018)؛ **جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.
- بن خديم، نبيل (2012)؛ **استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة بسكـــرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

رابعاً: المجلات العلمية والمؤتمرات:

- الحميدي، أحمد قاسم (2004)؛ **مدى الحاجة إلى المحكمة الجنائية الدولية في ضوء الوضع الدولي الراهن**، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني: الواقع والأبعاد والرؤى، كلية الحقوق جامعة جرش الأهلية . الأردن 11-14 مايو 2004.
- الشاوي، سلطان (2007)؛ أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، يصدرها أساتذة كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، يوليو/2007.
- النايف، لؤي محمد حسين (2011)؛ العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد27، العدد الثالث.

- الوهيبي، اعتصام العبد صالح (2021)؛ أهمية المحكمة الجنائية الدولية كآلية جنائية تطبيق القانون الدولي الانساني ومعاقبة منتهكيه، **مجلة القانون الدولي والدراسات البحثية**، ع (6)، آذار/مارس2021.
- بن ميمونة، عبد الحق (2009)؛ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته باختصاص المحاكم الوطنية، **المستقبل العربي**، السنة الثانية والثلاثون، العدد (36)، أيار/مايو 2009.
- بونة، أحمد محمد (2007)؛ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتحديات الراهنة، **مجلة دراسات**، السنة الثامنة، العدد الثامن والعشرون، الربيع/2007.
- حسين، عبد الحميد محمد (2018)؛ **دور المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية**، بحث مقدم إلى مؤتمر إعادة النظر في حقوق الإنسان، في الفترة 6-7 ديسمبر 2018 بإسطنبول – تركيا.
- محمد، ربيع زياد (2019)، جريمة الإبادة الجماعية". **مجلة العلوم القانون**ية 30 (1).

خامساً: مواقع الكترونية

- حمد, منير علي إبراهيم، **جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)**، تاريخ الزيارة 2022/12/18 على الموقع الالكتروني:
- **http://repository.ush.sd:8080/xmlui/handle/123456789/160** .
- الشهابي، سعيد؛ **العدالة المفقودة في الأنظمة القضائية المعاصرة**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
- **http://www.startimes.com/f.aspx?t=21910416**.